

الرجل مع

بان المناقضة ممنوعة لانها لا يجوز له ان يخالف قياس قوله
 بما استحسنه والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله
 تعالى **فوقوا اي الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي**
بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الاجنبي او
 لتبيعن او تقرا لا يقب فنعمل ذلك ليجنبه من القتل لزمه جميع
 ما عقده على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في الخارج لم يلزمه ما عقده
 في استحسانه والخالص ان اصله الى حنفية المزوم في الجمع قياسا
 لكنه يستثنى من له منه رحم استحسانا وراى البخاري ان لا فرق بين
 القريب والاجنبي في ذلك كحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة
 الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله **وكان النبي صلى الله عليه وسلم**
يما سبق موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام ناد ابوهم صلى الله
عليهم واسواته لما ظلمه بالخيار ولا يبي ذنوب الكشميين لسائر هذه
اخي قال البخاري **وذلك في الله** في دين الله لا اخوة النسب ان
 نكاح الاخت كان حراما في ملّة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حايته
 المسلم والمدفع عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ووسع الشرب
 والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشياء وتقتلن
 وسعه في نفسه انما هما ولا يلزمه حكمها واحاط الصبي بان الاستحسان
 غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتعجبون
 احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راها لموسون
 حسنا فهو حسن عند الله **وقال النخعي** يفتح الثون والخالص
 ابراهيم ثم وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة
 عن عاصم **اذ كان المستحلف ظالما فنية الكالف وان كان**
مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب فان قلت كيف يكون

المستحلف

المستحلف مظلوما قلت المدي الحق اذ لم يكن له بينة ويستحلفه
 المدي عليه فهو مظلوم وعندما لا يكتبه لنية نية المظلوم اذ عند
 الكوفيين نية الكالف اذ عند الشافعية نية القاضى في الرجعة
 الى نية المستحلف فان كان في غير العاقبة فنية الكالف وبه قال
حدثنا يحيى بن بكر يفتح الكاف قال **حدثنا ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سألنا اخبرنا ان ابا عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهم اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله ولا يخذله
 ومن كان في قضا حاجتا خيه المسلم كان له في قضا حاجته والحديث
 سبق في كتاب المظالم بهذه الاسناد وبه قال **حدثنا محمد بن عبد**
الرحيم البنزازي مجتهد من الاولي مستددة بعد الموحدة المعروف
 بصاعقه قال **حدثنا سعيد بن سليمان** الواسطي وهو ايضا من
 شيخه المؤلف قال **حدثنا هاشم** بنهم الها وفتح المجتهد بن بشير
 بنهم الموحدة وفتح المجتهد الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بنهم العين
ابن ابي بكر بن النسن عن جده النسن رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما
فقال رجل لم اعرف اسمه **رسول الله انصره** بفتح نونهم قطع نعتهم
 ورضع الراد اذا كان مظلوما **انصره** بفتح نونهم الفاعل طمعه على مقدر بعد
 الهمزة واطلق الروية واراها لانصاره واستفهام واراها امر اخبرني
اذ كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم **تجوز به** بالحا المملة
 الساكنة بعد بها جيم فزلى ولا يي ذرعن الكشميين تجوز بالرائد
 الخواص **انصره من الظلم فان ذلك المنع** من الكشميين والسنك من
 الراوي والحديث سبق في المظالم **يسمونه الله الرحمن الرحيم**

حدثنا الليث بن
 سعد الامام عن عطفيل
 بنهم العين ابن خالد
 بن ابي حنيفة